



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمفتشية العامة للمالية..... 5
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية الوادي..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الجزائر..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة..... 6
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة..... 6

### فهرس ( تابع )

- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.....
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التعمير والبناء في ولاية البليدة.....
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير  
البناء في ولاية الجزائر.....
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب  
مدير بوزارة السكن.....
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة السكن.....
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب  
مدير بوزارة الصحة سابقا.....
- 8 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين  
للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مندوب  
تشغيل الشباب في ولاية بشار.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب  
مدير بوزارة الطاقة.....
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين  
نائب مدير بوزارة الطاقة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير  
الري في ولاية مستغانم.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الري  
في ولاية تيسمسيلت.....

**فهرس ( تابع )****قرارات، مقررات، آراء****وزارة الصناعة والمناجم**

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن  
الحصى على المساحة المسماة "تاعوينت ثاسامات" ولاية بومرداس، لمؤسسة البناء للحديد والصلب  
(كوسيدار)..... 9

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معادن  
التنغستين والقصدير في قطاع اليميدة ( الهقار ) للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي..... 10

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح تمديد رخصة البحث عن  
معدن الرصاص والزنك في "حوض الحضنة" للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي..... 10

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن  
الدولوميت على المساحة المسماة "أوشبه" ( ولاية تلمسان ) للمؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة.... 11

**وزارة الطاقة**

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت  
غازية..... 12

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت  
كهربائية..... 12

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993، يتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة  
الوطنية سونطراك في المساحة المسماة " تيارت " ( الكتلتان 117 أ و 133 ب )..... 13

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993، يتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة  
الوطنية سونطراك في المساحة المسماة " معسكر " ( الكتلتان 102 أ و 133 أ )..... 14

## مراسيم فردية

السيد محمد عوالي، بصفته رئيس قسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعة والناجم والطاقة بالمفتشية العامة للمالية، بناء على طلبه.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد الأزهر معاش، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد نورة، بصفته نائب مدير لمكافحة التهريب بالمديرية العامة للجمارك.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الطاهر راشدي، بصفته نائب مدير للميزانية والبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد إبراهيم بهاته، بصفته نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد نور الدين عيادي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد إبراهيم بهاته، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام

السيد حميد درقاوي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد أكرور، بصفته نائب مدير للمراقبة الصحية والصحة النباتية بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد أحمد أكرور، نائب مدير لوسائل الانتاج بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد العربي بغدالي، نائب مدير لتنمية المساحات المسقية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد حميد دحمان، نائب مدير لوسائل الري الصغيرة والمتوسطة بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد ناصر سعد، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيارت.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد رشيد العمري، نائب مدير للجانب بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الادارة المحلية في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد إدريس بلعروسي، مديرا للادارة المحلية في ولاية الوادي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام

السيد محمد الطاهر بخاري، بصفته مديرا للبناء في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد احمد بوصباح، بصفته نائب مدير للتسيير العقاري بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد احمد بوصباح، نائب مدير لتنشيط التسيير العقاري ومراقبته بوزارة السكن.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة سابقا.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد علي أورمضان أوسليماني، بصفته نائب مدير للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين بوزارة الصحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، بصفته نائب مدير للنشاط الثقافي بوزارة الشؤون الدينية، بناء على طلبه.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بن بلقاسم، بصفته نائب مدير للتخطيط بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية البلدية.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الحاج الامين الحسين رواب، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية البلدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير البناء في ولاية الجزائر.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام

السيد دهان معلم، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بشار، بناء على طلبه.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد رابح العابد، بصفته نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد عمرو هجرس، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف ايقمر، بصفته نائب مدير لمتابعة أنشطة النقل والتكرير والتمميع بوزارة الطاقة، بسبب الوفاة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد أحمد يعقوب، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تامنغست، ابتداء من 2 مايو سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد موسى لعموري، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية برج بوعريريج، ابتداء من 2 مايو سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد رشيد قاضي، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية بومرداس، ابتداء من 2 مايو سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد أحسن درويش، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية الوادي، ابتداء من 2 مايو سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد علي أرمضان أوسليماني، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام



السيد بن عيسى بن الزين، بصفته مديرا للري في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد بن عيسى بن الزين، مديرا للري في ولاية تيسمسيلت.

بشير بحورة نائب مدير للدراسات بمديرية الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد علي لعشيشي، نائب مدير لتنمية انتاج الكهرباء بوزارة الطاقة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير الري في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام

## قرارات، مقررات، آراء

والمترقب بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح لمؤسسة البناء للحديد والصلب (كوسيدار) رخصة للبحث عن معدن الحصى على المساحة المسماة "تاعوينت ثاسامات" الواقعة في تراب بلدية تامزيرت (ولاية بومرداس).

المادة 2 : طبقا لمستخرج الخريطة الموضوع على مقياس 1/50.000 (ورقة رقم 43) الملحقة بالملف تحدد مساحة البحث موضوع هذه الرخصة بالايصال المتتالي للنقاط أ، ب، ج، د بالاحداثيات التالية (اسقاط لومبير).

س = 594.300      س = 595.400

ج

ص = 374.400      ص = 573.600

س = 595.400      س = 594.300

د

ص = 374.400      ص = 373.600

ب

### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الحصى على المساحة المسماة "تاعوينت ثاسامات" ولاية بومرداس، لمؤسسة البناء للحديد والصلب (كوسيدار).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988

مساحة البحث موضوع هذه الرخصة بالايصال المتتالي للنقاط أ، ب، ج، د بالاحداثيات الجغرافية التالية :

النقاط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
أ	5° 33'	22° 21'
ب	5° 48'	22° 21'
ج	5° 48'	22° 14'
د	5° 33'	22° 14'

المادة 3 : تمنح رخصة البحث للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993.

بلقاسم بلعربي



قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح تمديد رخصة البحث عن معدن الرصاص والزنك في "حوض الحضنة" للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمؤسسة البناء للحديد والصلب (كوسيدار)، لمدة ثمانية عشر ( 18 ) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993.

بلقاسم بلعربي



قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معادن التنغستين والقصدير في قطاع اليميدة ( الهقار ) للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 و المتضمن انشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن التنغستين والقصدير على مساحة تقدر بحوالي خمسين ( 50 ) كلم<sup>2</sup>، الواقعة على تراب بلدية تامنغست ( ولاية تامنغست )

المادة 2 : طبقا لمستخرج الخريطة الموضوع على مقياس 1/200.000 ( NFXV III ) الملحقة بالملف، تحدد

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الدولوميت على المساحة المسماة "أوشبه" (ولاية تلمسان) للمؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988، الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول.

على وجه

مستلزم

مستلزم

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة رخصة للبحث عن معدن "الدولوميت" على المساحة المسماة "أوشبه" تقدر بحوالي خمسة عشر ( 15 ) هكتارا الواقعة على تراب بلدية عين فزة، ( ولاية تلمسان ).

المادة 2 : طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1 / 5.000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير منطقة الشمال التالية :

س = 140.000 س = 141.000

ج

ص = 186.000 ص = 185.500

س = 141.000 س = 140.000

ب

ص = 186.000 ص = 185.500

والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991 والمتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الرصاص والزنك في حوض الحضنة للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي تمديد رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك على المساحة المسماة "حوض الحضنة" الواقعة على تراب ولاية باتنة "بلدية : رحبات" وولاية سطيف "بلديات : عين أزال، صالح باي، أولاد تبان، بوطالب، أولاد ابراهيم".

المادة 2 : تقدر المساحة الجديدة موضوع تمديد الرخصة بستة وخمسين ( 56 ) كلم<sup>2</sup>، وتحدد بالايصال المتتالي للنقاط أ، ب، ج، د باحداثيات لومبير التالية :

س = 707.000 س = 753.000

ج

ص = 296.000 ص = 270.000

س = 707.000 س = 753.000

د

ص = 296.000 ص = 270.000

المادة 3 : تمنح رخصة تمديد البحث للديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993.

بلقاسم بلعربي

ومركز تمدد الغاز المبرمج برياض المنى شمال - شرق قسنطينة.

- قناة ذات الضغط العالي ( 70 بار ) تربط ما بين القناة التي تمون مدينة الغزوات ومركز تمدد الغاز المبرمج بوحدة الأجر بسواحية ( ولاية تلمسان ).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

حسن مفتي



قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بناء على القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** طبقا لاحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على انجاز المنشآت الكهربائية التالية :

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كيلو فولت، يمون مركز وهران ( شرقا ) بالانقطاع في خط ذي 60 كيلو فولت، حاسي عامر والبحيرة الصغيرة (ولاية وهران).

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة، لمدة ستة ( 6 ) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1413 الموافق 18 مارس سنة 1993.

بلقاسم بلعربي

## وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993، يتضمن الموافقة على انجاز منشآت غازية.

ان وزير الطاقة،

- بناء على القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** طبقا لاحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على انجاز المنشآت الغازية التالية :

- قناة ذات الضغط العالي ( 70 بار ) تربط ما بين القناة التي تمون مدينة الخروب (ولاية قسنطينة)

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سونطراك في أول أبريل سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "تيارت" ( الكتلتان 117 أ و 133 ب ) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 13.623,53 كلم<sup>2</sup>، الواقعة في تراب كل من ولاية تيارت وتيسمسيلت.

**المادة 2 :** طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، تحدد مساحة التنقيب بالاىصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثيتها الجغرافية كالآتي :

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كيلو فولت، يربط مركز الجلفة بمركز آفلو في المستقبل ( ولاية الأغواط ).

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كيلو فولت، يربط حاسي مسعود بقاسي الطويل ( ولاية ورقلة ).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993.

حسن مفتي

★

**قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993، يتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية سونطراك في المساحة المسماة " تيارت ( الكتلتان 117 أ و 133 ب ).**

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
35° 55' 00"	1° 25' 00"	01
35° 55' 00"	2° 20' 00"	02
34° 55' 00"	2° 20' 00"	03
34° 55' 00"	0° 40' 00"	04
35° 15' 00"	0° 40' 00"	05
35° 15' 00"	0° 55' 00"	06
35° 25' 00"	0° 55' 00"	07
35° 25' 00"	1° 00' 00"	08
35° 40' 00"	1° 00' 00"	09
35° 40' 00"	1° 25' 00"	10

والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

المادة 3: يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية سونطراك لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993.

حسن مفتي

—————★—————

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993، يتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية سونطراك في المساحة المسماة " معسكر " ( الكتلتان 102 و 133 أ ).

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "معسكر" ( الكتلتان 102 و 133 أ ) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 7.065 كلم<sup>2</sup>، الواقعة في تراب كل من ولايات معسكر، غليزان وتيارت.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، تحدد مساحة التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثيتها الجغرافية كالآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سونطراك في أول أبريل سنة 1993، تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
35° 55' 00"	0° 40' 00"	01
35° 55' 00"	1° 25' 00"	02
35° 40' 00"	1° 25' 00"	03
35° 40' 00"	1° 00' 00"	04
35° 25' 00"	1° 00' 00"	05
35° 25' 00"	0° 55' 00"	06
35° 15' 00"	0° 55' 00"	07
35° 15' 00"	0° 40' 00"	08
35° 05' 00"	0° 40' 00"	09
35° 05' 00"	0° 00' 00"	10
35° 40' 00"	0° 00' 00"	11
35° 40' 00"	0° 40' 00"	12

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1413 الموافق 8 مايو سنة 1993.

حسن مفتي

المادة 3 : يجب على مؤسسة سونطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية سونطراك لمدة سنتين ( 2 ) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.